



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة بورسعيد والأحياء
رقم القيد	٥٨٧
IFC code	٦٧٠٠٠٥٨٧

قرار رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بديوان عام محافظة بورسعيد والأحياء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة بورسعيد والأحياء برقم (٥٨٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٨/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٢٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (٣١ ، ٣٣) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :-



رئيس الهيئة

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء، منهم عدد (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) يتم تعيينهم عن طريق السيد المحافظ، على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣٣) :

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويمثل الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير رئيس مجلس إدارته.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٨/١١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح